

القواعد والضوابط
الفقهية المتعلقة بالزكاة
وأثرها في الاتجاهات الفقهية
(جمع القواعد وشرحها وأثرها)

إعداد
د. أسامة عمر الأشقر
أستاذ مساعد - جامعة الزرقاء الأهلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات وأتم التسليم، وبعد:

فقد كثرت في الآونة الأخيرة الدعوات لدراسة القواعد الفقهية وعلاقتها بمجال أو موضوع من الموضوعات الفقهية⁽¹⁾، وبالنظر إلى أن المحاولات القديمة والمعاصرة في هذا السياق محدودة، ويشوب بعضها كثير من الإشكالات⁽²⁾، وبالنظر أيضاً إلى تشكيك بعض الباحثين في مدى حجية القواعد الفقهية في الاستدلال الفقهي، فإننا هنا أمام تساؤلات مختلفة حول جدوى وأهمية الربط بين علم القواعد الفقهية وموضوع معين من موضوعات الفقه.

كذلك فإن هذه التساؤلات تواجهنا - في حالتنا هذه - عند محاولة دراسة دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية لمسائل الزكاة، فالدراسات المتعمقة في هذا المجال معدومة بحسب اطلاعي، إلا ما ورد ذكره من قواعد وضوابط فقهية في بعض الكتب القديمة والتي رتب القواعد فيها وفق الأبواب الفقهية⁽³⁾، وهي في مجملها محاولات مذهبية وغير منضبطة بالأسس والضوابط التي نص عليها علماء القواعد.

(1) مؤخرًا عقد مؤتمر في السعودية لدراسة علاقة علم القواعد بالطب، وقد ادعى أيضًا د. يعقوب الباجسين في توصيات وخاتمة كتابه القواعد الفقهية لضرورة وأهمية إجراء مثل هذه الدراسات.

(2) يراجع البحث الثاني للنظر في بعض الإشكالات التي رافقت بعض الدراسات الحديثة للقواعد الفقهية المتعلقة بموضوع معين.

(3) مثل المقرئ في قواعده، والحشني في أصوله.

إن محاولتنا في مؤتمرا هذا لدراسة دور القواعد الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية لمسائل الزكاة، قد يؤسس لركائز وأسس لا بد من اتباعها، وذلك للإفادة القصوى من علم القواعد الفقهية، وربما ينعكس إيجاباً في نظم جزئيات فقه الزكاة المنتشرة، وبما يعطي تصوراً منظماً وشاملاً عن موضوعات الزكاة، الأمر الذي ييسر الاطلاع على تلك المسائل، وحفظها والتخريج عليها، إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها علماء القواعد، أضف إلى ذلك أن نظم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة قد يساعدنا على التعرف على جوانب القصور التي لم تعالجها القواعد الفقهية وبالتالي قد يفسح هذا المجال لاستحداث قواعد وضوابط تسد هذا النقص.

انطلاقاً من المعطيات السابقة فقد بدا لي أن أقدم تصوراً منهجياً وتطبيقياً، قد يمكن مؤسسات الزكاة من الاستفادة منه لتقعيد القواعد والضوابط الفقهية لفقه الزكاة، وقد قمت بذلك وفق الخطوات التالية:

المبحث الأول: وقد قمت فيه باختيار مجموعة من مسائل الزكاة لمحاولة التعرف على كيفية النظر الفقهي لكل مسألة من حيث الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، وقد اتبعت ذلك الاستقراء بمجموعة من الاستنباطات التي يمكن الإفادة منها عند الانتقال للمبحث الثاني.

المبحث الثاني: تناولت فيه بعض الأسس والمقترحات لتفعيل دور القواعد والضوابط في ضبط فقه الزكاة.

المبحث الثالث: وقد قمت فيه بذكر مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة، وقد راعيت فيها تطبيق المقترحات والمؤسسات، وبما يظهر الدور الحقيقي للقواعد والضوابط الفقهية في ضبط مسائل الزكاة.

إن هذا التصور المنهجي لم يمنعني من محاولة استقراء القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة، إلا أن ضيق الوقت منع من أن يكون هذا الاستقراء تاماً، فنحن نحتاج هنا لجهود

تقتصر عن القيام بها مجموعة من البحوث المستقل بعضها عن بعض، ودون رؤية منهجية موحدة، وهو الأمر الذي يدفعني هنا للتوصية إلى تقسيم القواعد والضوابط الفقهية على شكل موضوعات منفصلة كالقواعد المتعلقة مثلاً بمصارف الزكاة، أو شروط الزكاة أو الأموال الزكوية، ومن ثم إقامة الدراسات والبحوث في كل واحد من تلك الموضوعات، من خلال رؤية منهجية موحدة ومتفق عليها، وهذه التوصية أثبتتها في المقدمة؛ لأنها تشكل عائقاً واجهته أثناء دراستي للموضوع.

أخيراً أتقدم لبيت الزكاة الكويتي والقائمين عليه بالشكر والتقدير لإتاحة الفرصة لي للإسهام في محاور المؤتمر وفعاليته، راجياً من الله أن أكون قد وفقت في تغطية الموضوع من جميع جوانبه، والله من وراء القصد.

د. أسامة عمر الأشقر

المبحث الأول

دور القواعد والضوابط الفقهية

في ضبط الاتجاهات الفقهية لمسائل الزكاة

«دراسة استقرائية وتحليلية»

إن أصل وضع القواعد الفقهية في حل الكتابات والمؤلفات القديمة والحديثة، ما جاء إلا لتنظيم عقد فروع فقهية ذات موضوعات شتى وأبواب مختلفة بالاستناد إلى قاعدة معينة، في مقابل هذه الكتابات والمؤلفات كانت المحاولات القديمة والمعاصرة لربط موضوعات فقهية محددة بالقواعد هي محاولات شحيحة، وقد تمت بشكل أو بآخر عبر الكتابات التي تناولت القواعد والضوابط الفقهية بالنظر إلى الأبواب الفقهية (وهي في جلها محاولات قديمة مذهبية) أو من خلال بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت القواعد والضوابط ذات العلاقة بمجال الدراسة، مثل القواعد الخاصة بالعرف، أو القواعد ذات العلاقة بالضمان وهكذا.

ولذلك فإننا إذا أردنا هنا دراسة دور القواعد والضوابط الفقهية وأثرها إيجاباً وسلباً في ضبط الاتجاهات الفقهية في موضوع الزكاة، كان لزاماً علينا استقراء مسائل الزكاة استقراءً تاماً أو ناقصاً، وبالتالي النظر في كيفية التعامل الفقهي مع كل مسألة على حدة من حيث الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، ومن ثم قد تسفر هذه الدراسة الاستقرائية عن نتائج قد تساعدنا في توضيح وتحليل مدى الاستفادة من علم القواعد والضوابط الفقهية في مسائل الزكاة خاصة.

وقد عقدت العزم على استقراء مسائل الزكاة استقراءً تاماً إلا أن ضيق الوقت منعني من ذلك، بالنظر إلى كثرة مسائل الزكاة التي أرجعها الفقهاء إلى قواعد وضوابط محددة، وبالنظر إلى أن كل مسألة تحتاج إلى تفصيل في كيفية النظر الفقهي إليها بالخصوص، وعليه فقد قمت بتفصيل القول في مسائل معينة اتبعتها باستنتاجات مهمة.

المسألة الأولى: أدى الزكاة لمن ظنه فقيراً ثم بان أنه غني.

الحنفية: خرّج السرخسي المسألة على قاعدة: (ولا معتبر بالظاهر إن تبين الأمر بخلافه)، وعند السرخسي أن القاعدة يستدل بها لحكم وجوب إعادة أداء الرّكاة؛ لأن الجواز كان باعتبار الظاهر وهو الفقر، ولا معتبر لذلك مع تبين غناه، والسرخسي في ذلك يرجح قول أبي يوسف في المسألة خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث يرى كل منهما الإجزاء، وعدم وجوب الإعادة⁽¹⁾.

أما الدبوسي في كتابه تأسيس النظر فقد عكس الرأي العام في المذهب عندما أخرج المسألة على قاعدة: (كل عبادة جاز نفلها في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال)، وذكر الخلاف في المسألة بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف والشافعي⁽²⁾.

الشافعية: خرجها السيوطي واللحجي على قاعدة: (لا عبرة بالظن البين خطؤه)⁽³⁾، ولذلك عند الشافعية في الراجح أن ذلك لا يجزئ، مع ملاحظة أن ابن نجيم الحنفي جعل هذه المسألة صورة مستثناه من القاعدة: (لا عبرة بالظن البين خطؤه)⁽⁴⁾، ذلك أن القاعدة متفق عليها عند الحنفية والشافعية إلا أن المسألة محل خلاف في الاستدلال بالقاعدة.

الحنابلة: خرج ابن رجب الحنبلي المسألة على قاعدة مختلف عليها عند الحنابلة هي: (إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيره فإنه يجزئه)، ولذلك فالراجح عندهم أن ذلك يجزؤه والمسألة عندهم خلافية، ويتناولها عدة أحاديث⁽⁵⁾.

أما ابن اللحام فقد خرج المسألة على قاعدة: (إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة، تضيقت العبادة عليه، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب على ظنه

(1) السرخسي: المبسوط، ج 10، ص: 186.

(2) الدبوسي: تأسيس النظر، ص: 53.

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 157، اللحجي: إيضاح القواعد الفقهية، ص: 158..

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص: 188.

(5) ابن رجب: تقرير القواعد، ج 1، ص: 36، وانظر الخلاف في المسألة عند الحنابلة في كتاب المغني، ج 1، ص:

أنه لا يبقى بعده، لأن الظن مناط التعبد)، والشاهد هنا عند ابن اللحام (الظن مناط التعبد)، فظن الدفع إلى من يظن أنه فقير يجزئ، وبذلك تكون القواعد عند الحنابلة قد رجحت الرأي العام في المذهب⁽¹⁾.

المسألة الثانية: الفقير إذا كان قادرًا على الكسب فهل هو كواجد المال:

المالكية: حَرَّجَ المقرئ المسألة على قاعدة خلافية: (من ملك أن يملك هل يعد مالكا؟)⁽²⁾، وخرجها القرأني على قاعدة خلافية: (من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى حكم من ملك)⁽³⁾، والمسألة عندهم خلافية.

الشافعية: خرجها السيوطي والعلائي على قاعدة: (تنزيل الاكتساب بمنزلة المال الحاضر)⁽⁴⁾، وبالمعنى ذاته خرجها ابن الوكيل على قاعدة: (تنزيل الأكتساب بمنزلة المال العتيد)، ولذلك عندهم لا يجوز دفع الزكاة إلى الفقير والمسكين إذا كان كسوبًا، وللحديث الوارد في الباب: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»⁽⁵⁾.

الحنابلة: ابن رجب خرج المسألة على قاعدة مختلف فيها عندهم وهي: (القدرة على اكتساب المال بالصناعات غني بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته من زوجة وخادم، وهل هو غني فاضل عني ذلك؟) والمسألة خلافية عند الحنابلة⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة: أخذ الإمام الزكاة قهراً، لو امتنع عن أداء الزكاة، هل يجزئ؟

الحنفية: خرج ابن نجيم الحنفي المسألة على قاعدة (لا ثواب إلا بنية)، والمعتمد في المذهب الحنفي أن أخذ الزكاة جبراً لا يجزئ⁽⁷⁾.

(1) ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص: 118.

(2) المقرئ: القواعد، ج 1، ص: 316.

(3) القرأني: أنوار البروق، الفرق رقم (121).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 180.

(5) أخرجه الترمذي: باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، حديث رقم 652، جامع الترمذي، ص: 653.

(6) ابن رجب: تقرير القواعد، ج 3، ص: 11.

(7) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص: 16.

المالكية: الخشني في أصوله خرج المسألة على قاعدة (كل ما أكره عليه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه، فإنه يجزئه ولا ضمان على المكره)، والخشني بذلك يؤكد قول المالكية في المسألة بالإجزاء فهو قول الإمام مالك في المدونة⁽¹⁾.

الحنابلة: ابن تيمية خرج المسألة على القاعدة التي خرج عليها ابن نجيم، كذلك خرجها على قاعدة (الأمور بمقاصدها)، واختار القول بعدم الإجزاء⁽²⁾، أما ابن رجب الحنبلي فقد خرجها على قاعدة مذهبية مختلف فيها وهي (من وجب عليه أداء عين مال، فأداه عنه غيره بغير إذنه، هل تقع موقعه ويتنفي الضمان عن المؤدي؟)، والأصح عند الحنابلة أن ذلك يجزئ ظاهراً وباطناً، والمسألة عندهم خلافية، ويتناولها أكثر من دليل⁽³⁾.
وقد خرج ابن رجب على القاعدة السابقة مسائل هي⁽⁴⁾:

- لو تعذر استئذان من وجبت عليه الزكاة لغيبة أو حبس، فأخذ الساعي الزكاة من ماله سقطت عنه.

- ولي الصبي والمجنون يخرج عنهما الزكاة ويجزئ.

المسألة الرابعة: تردد النية في الانتفاع بالشيء والاتجار به، أو مسألة «تردد النية في الإسامة للأنعام أو الاتجار بها»، أو مسألة «إن وجد ربحاً في القنية باعه».

الحنفية: ابن نجيم خرج المسألة على قاعدة (لا ثواب إلا بنية)، ولذلك عنده لا يضير التردد في نية الاقتناء إن وجد ربحاً باعه، أما السائمة فلا بد من إسامتها للدر والنسل أكثر الحول، فإن قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة، وإن قصد به الحمل أو الركوب أو الأكل فلا زكاة فيه أصلاً⁽⁵⁾.

المالكية: خرجها المقرري في قواعده على قاعدتين، الأولى قاعدة (النية ترد إلى الأصل)، والثانية: (إذا اجتمع سببان موجب، ومسقط، ففي المقدم منهما خلاف)، والمسألة عند

(1) الخشني: أصول الفتيا، ص: 13.

(2) ابن تيمية: مجموع رسائل وفتاوى ابن تيمية، ج6، ص: 30.

(3) ابن رجب: تقرير القواعد، ج2، ص: 37.

(4) ابن رجب: تقرير القواعد، ج2، ص: 370.

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص: 16.

المالكية خلافية، إلا أن المقرئ في القاعدة الأولى يرجح الرجوع إلى أصل النية عند التردد⁽¹⁾، يقول الونشريسي: «وإنما ينتقل عرض التجارة إلى القنية بالنية، ولا ينتقل عرض القنية إلى التجارة بالنية؛ لأن الأصل في العروض القنية والتجارة طارئة، فوجب أن يرجع إلى أصله بأدنى الأمر وهي النية، ولا ينتقل عن أصله إلا بالفعل»⁽²⁾.

وقد عقد القراني في فروقه: (فرقاً بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي بها التجارة، وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة)⁽³⁾.

الشافعية: العلائي خرج المسألة على قاعدة (الأمر بمقاصدها)، فلو نوى بما عنده من قنية التجارة لم ينقطع عليه الحول، لأن مجرد هذه النية لا تؤثر إلى إذا اقترن بالشراء أو البيع، وهذا ترجيح العلائي والمسألة خلافية عند الشافعية ويتناولها قاعدة أخرى هي: (الطارئ في الدوام ليس كالمقارن في الابتداء)⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: إذا أخرج بغيراً عن خمسة أبعرة بدلاً من الشاة، أو أخرج عن خمس من الإبل بغيراً بدلاً من الشاة، هل يقع كله واجباً أو خمسة؟ ويترتب على ذلك مسألة حق الرجوع لهلاك النصاب، أو استغناء الفقير.

الحنفية: ابن نجيم خرج المسألة على قاعدة خلافية هي: (إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً أم لا؟)⁽⁵⁾، كذلك الحموي أخرجها على القاعدة ذاتها، ورجح القول أن المعتمد عند الحنفية أن الفرض يقع فقط على ما يساوي قدر الواجب وهو الشاة⁽⁶⁾، وهو الرأي الذي رجحه السرخسي، وللكرخي رأي مخالف في المسألة بأنه يقع المخرج كله واجباً⁽⁷⁾.

(1) المقرئ: القواعد، ج2، ص 505.

(2) الونشريسي: عدة البروق، ص: 149.

(3) القراني: أنوار البروق، فرق رقم (106).

(4) العلائي: (المجموع المذهب) ج1، ص: 287، ج2، ص: 732.

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص: 449.

(6) الحموي: غمز عيون البصائر، قاعدة (إذا أتى بالواجب) 9.

(7) السرخسي: المبسوط، ج2، ص: 157.

المالكية: عند المالكية المسألة يتناولها قاعدة (نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة عند مالك ومحمد)⁽¹⁾، وهذا فيه إشارة إلى عدم الإجزاء بالنظر إلى ما نقل عن الإمام مالك في المدونة⁽²⁾، والمسألة خلافية عند المالكية إلا أن ما استقر عليه الرأي عند المالكية الإجزاء وهو الذي تمثله القاعدة الفقهية التي ذكرها الونشريسي في قواعده: (الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا)، وذكر المسألة، وقال عنها خلافية، والأرجح عنده الإجزاء، لأنه الواجب وزيادة، كذلك هو ما رجحه ابن رشد بالإجزاء⁽³⁾.

الشافعية: السيوطي أخرج المسألة على قاعدة خلافية: (الواجب الذي لا يتقدر، إذا زاد فيه على القدر الجزئ هل يتصف بالوجوب)⁽⁴⁾، وكذلك العلائي خرجها على ذات القاعدة⁽⁵⁾، أما الزركشي فقد خرج المسألة على قاعدة خلافية: (الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه فهل يجزئه؟)⁽⁶⁾، والمسألة عندهم خلافية إلا أن معظم فقهاء الشافعية يرون الإجزاء قطعاً، ويقع الفرض بعضه على الراجح عندهم⁽⁷⁾، لأن البعير يجزئ عن خمسة أبعرة وزيادة.

الحنابلة: ابن رجب خرج المسألة على قاعدة خلافية: (من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب؟ أو قدر الإجزاء منه)⁽⁸⁾، والمسألة عند الحنابلة فيها وجهان⁽⁹⁾، بناء على أن الزيادة في المسألة غير متميزة.

وقد فرع ابن رجب على القاعدة ذاتها مسألتين:

- إخراج صاعين منفردين في الفطرة، وحكم على ذلك بالجواز لأن الزيادة هنا منفصلة.

(1) المقري: القواعد، ج2، ص: 527.

(2) الخطاب: مواهب الجليل، ج2، ص: 258.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، ص: 218.

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 533.

(5) العلائي: المجموع المذهب، ج2، ص: 590.

(6) الزركشي: الدر المنثور، ج3، ص: 318.

(7) انظر الخلاف في المسألة عند الشافعية: النووي: روضة الطالبين، ج2، ص: 155.

(8) ابن رجب: تقرير القواعد، ج1، ص: 18.

(9) انظر الخلاف في المسألة: ابن مفلح: الفروع، ج3، ص: 346، وقد رجح ابن قدامة عدم الإجزاء عند الحنابلة،

ج1، ص: 493.

— إذا أخرج سنًا أعلى في الزكاة من الواجب، ورجح أنه يقع بعض الواجب والباقي تطوع، والمسألة خلافية عند الحنابلة.

أما ابن اللحام فقد أخرج المسألة على قاعدة خلافية (الزيادة على الواجب إن تميزت فهي ندب بالاتفاق، وإن لم تميز فهل هي واجبة أم لا؟) وحكى المسألة والخلاف فيها⁽¹⁾.

المسألة السادسة: الفرار من الزكاة قبل تمام الحول بالبيع أو تنقيص النصاب بإخراجه عن الملك.

الشافعية: خرجوا المسألة على قاعدة (يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد)⁽²⁾، ولذلك عندهم لا يجرم بيع مال الزكاة قبل الحول؛ لأن البيع وسيلة لترك الزكاة فاغتفر فيه.

وقد اعتبر علماء الشافعية هذه المسألة مستثناه من قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وذلك في نظرهم لكيلا تختل قاعدة الزكاة، ويلزم إيجابها فيما لم يحل عليه الحول⁽³⁾.

الحنابلة: أخرجها ابن رجب على قاعدة مذهبية عندهم هي: (من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه المحرم، وكان مما تدعو النفوس إليه، ألغى ذلك الشرط، وصار وجوده كالعدم، ولم يترتب عليه أحكام)⁽⁴⁾، والقاعدة تمثل رأي الحنابلة في المسألة بالنظر إلى توسع الحنابلة في سدّ الذرائع ومنع الحيل.

المسألة السابعة: إخراج الزكاة بالقيمة وإخراج زكاة الفطر بالقيمة:

الحنفية: خرجها الدبوسي على ضابط (من وجبت عليه صدقة، إذا تصدق بها على وجه يستوفي به مراد النص أجزاءه عما وجب عليه)⁽⁵⁾، والضابط يمثل رأي الحنفية في جواز إخراج القيم في الزكاة.

(1) ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص: 164.

(2) اللحجي: إيضاح الفوائد، ص: 164.

(3) اللحجي: إيضاح القواعد، ص: 152، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 152.

(4) ابن رجب: تقرير القواعد، ج2، ص: 401.

(5) الدبوسي: تأسيس النظر، ص: 54.

المالكية: خرج المقرئ المسألة على قاعدتين الأولى: (الزكاة جزء من المال مقدر معين)، وقاعدة: (نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة)⁽¹⁾، وهو بذلك يرجح القول في المسألة عند المالكية بعدم جواز إخراج القيم، والمسألة خلافية عندهم واضطرب فيها النقل عن الإمام مالك.

الشافعية: نقل السرخسي أن الشافعية استدلوا بقاعدة: (الأصل أن الصدقات يعتبر فيها عين المنصوص)، والقاعدة تعبر عن الرأي العام عند الشافعية⁽²⁾، يقول الشيرازي (ولا يجوز أخذ القيمة في الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره)⁽³⁾.

الحنابلة: أخرج ابن تيمية المسألة على كل من معاني القاعدتين التاليتين:
الأولى: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الثانية: المشقة تجلب التيسير.

وهو في ذلك يتفق مع موقفه المتوسط في المذهب بجواز إخراج القيم في الزكاة للحاجة والضرورة، وهو تخريج موفق اتجه إلى ترجيحه الفقه المعاصر، مع ملاحظة أن رأي ابن تيمية لا يمثل رأي الإمام أحمد الذي جوز دفع القيمة في مواضع ومنعه في مواضع ومن ثم تضاربت الآراء في المذهب في جواز إخراج القيم في الزكاة⁽⁴⁾.

المسألة الثامنة: تعجيل أداء الزكاة قبل ملك النصاب، أو مسألة: (متى يلزم أداء الزكاة؟)، أو مسألة: (إخراج عشر الثمرة قبل خروج الثمرة).

الحنفية: خرج السرخسي المسائل السابقة على قاعدتين هما:

(1) المقرئ: القواعد، ج2، ص: 491، 527.

(2) السرخسي: المبسوط، ج3، ص: 113.

(3) الشيرازي: المهذب، ج1، ص: 492.

(4) الشيرازي: المهذب، ج1، ص: 492.

ابن تيمية: مجموع رسائل ابن تيمية، ج25، ص: 79، 82، انظر كذلك المذهب الراجح عند الحنابلة بعدم جواز إخراج القيم في الزكاة، ابن قدامة: المغني، ج2، ص: 301، ابن مفلح: الفروع، ج1، ص: 227.

1- (تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز)⁽¹⁾، ولذلك لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب.

2- (الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز)⁽²⁾، قال السرخسي: «ولهذا قلنا إن تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز».

المالكية: خرج القرافي المسألة على فرق: (بين قاعدتي توقف الحكم على سبب وتوقفه على شرطه)، والمسألة عندهم بخلافية⁽³⁾.

الحنابلة: خرج ابن رجب المسألة على قاعدة (العبادات كلها، سواء أكانت بدنية، أو مالية، أو مركبة، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب)⁽⁴⁾، كذلك خرج ابن رجب مسألة التعجيل في الزكاة على نماء النصاب قبل وجوده على قاعدة أخرى هي: (النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح)، وذكر المسألة، وقال: فيها ثلاثة أوجه، والمسألة عندهم بخلافية⁽⁵⁾.

المسألة التاسعة: تلف الزكاة بعد الحول وقبل الإمكان

المالكية: خرجها المقرئ على قاعدتين هما:

- 1- (الزكاة تجب في العين لا في الذمة)⁽⁶⁾، فإذا تلف المال بعد الإمكان يضمن.
- 2- (إمكان الأداء هل هو شر في الوجوب؟)⁽⁷⁾، وقال: اختلفت المالكية هل هو شرط في الواجب أم لا.

(1) السرخسي: المبسوط، ج3، ص: 11.

(2) السرخسي: المبسوط، ج8، ص: 147.

(3) القرافي: أنوار البروق، الفرق السادس.

(4) ابن رجب: تقرير القواعد، ج1، ص: 26.

(5) ابن رجب: تقرير القواعد، ج1، ص: 164.

(6) المقرئ: القواعد، ج2، ص: 495.

(7) المقرئ: القواعد، ج2، ص: 518.

الشافعية: اعتبر الزركشي المسألة مستثناة من قاعدة (إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة)، وقال: «الإمكان فيها من شرائط الضمان خاصة لا الوجوب بدليل أنه لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا تسقط الزكاة ولو للوجوب كما لو تلف قبل الحول»⁽¹⁾.

الحنابلة: خرجها ابن رجب على قاعدة مذهبية (إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب)⁽²⁾، والمسألة عندهم خلافية، والمشهور في المذهب أن عليه أداء الزكاة؛ لأنها تصبح ديناً في الذمة، أما ابن اللحام فقد خرج المسألة على قاعدة مذهبية هي: (يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت، ولا يشترط إمكان الأداء، على الصحيح من المذهب)⁽³⁾، ونقل الخلاف في المسألة.

ملاحظات منهجية على المسائل السابقة:

1- يوجد في بعض المسائل اتفاق على الاستدلال بقواعد ذات معنى ومقصود واحد وإن كانت ألفاظها مختلفة، وكون بعضها قواعد مذهبية أو خلافية لا يضير، فاتفاق العلماء بالاستدلال للمسألة بالقاعدة هو الأمر الذي يعيننا، لتحقيق الفائدة المرجوة من علم القواعد في ضبط المسائل ونظمها ويمكن الاستفادة من هذا التشابه المعنوي، لتقرير قاعدة متفق عليها وفق صياغة قانونية مع الالتزام بالضوابط والأسس التي وضعها العلماء للقواعد الفقهية.

2- خلافاً لذلك وجدنا في مسائل أخرى تم تخريجها وفق قواعد متضاربة لفظاً ومعنى، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول إمكانية الاستدلال بها للمسألة الواحدة من مسائل الزكاة؛ ذلك أن القواعد الفقهية هنا أسهمت في تقرير الخلاف الفقهي بين المذاهب، مما يعني دوراً سلبياً في ضبط مسائل الزكاة.

(1) الزركشي: الدر المنثور، ج 1، ص: 202.

(2) ابن رجب: تقرير القواعد، قاعدة رقم 19.

(3) ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص: 103.

3- مع أن القواعد أسهمت سلبًا في تقرير الخلاف الفقهي بين المذاهب في بعض مسائل الزكاة، إلا أنه كان لذلك الأمر وجه إيجابي تبنى في أن للقواعد والضوابط الفقهية دورًا في ضبط الاتجاهات الفقهية داخل إطار المذهب الواحد، وقد تم ذلك من خلال تقرير قواعد خلافية لا تخلو أحيانًا من وجه ترجيح لرأي داخل المذهب، وهذا بلا شك نوع من الضبط الفقهي وإن كان محدودًا داخل إطار المذهب.

وفي المحصلة العامة فإن الاستدلال بالقواعد المذهبية والخلافية والتي هي ليست محل اتفاق - بالرغم من إيجابياته - فإنه يضيق دائرة من يعمل بها، وإن كانت حجة تتفرد عليها الأحكام عند من خرجها⁽¹⁾.

4- من الضروري بمكان القول أن القواعد الفقهية المتفق عليها داخل إطار المذهب الواحد قد لا تعبر بالضرورة عن إجماع فقهي في الاستدلال بها للمسألة المعنية، بل قد تكون الصورة مستثناة من القاعدة وفق رؤية عالم من العلماء في المذهب، مثال ذلك مسألة (دفع المال لمن يظنه فقيرًا فبان أنه غني)، فقد لاحظنا أن السرخسي خرجها على قاعدة (ولا معتبر بالظاهر إن تبين الأمر بخلافه)، والقاعدة تمثل رأي أبي يوسف في عدم الإجزاء ووجوب الإعادة، ولذلك فإن القاعدة التي ذكرها الحنفية لم تعبر عن الرأي العام في المذهب، والذي عبر عنه الدبوسي بقاعدة (كل عبادة جاز نقلها في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال).

انظر كذلك رأي ابن تيمية في مسألة إخراج الزكاة بالقيمة فهو لا يعبر عن وجهة نظر الحنابلة في المحمل.

5- المسألة التي تم تحريجها وفق قاعدة معينة، ولم نر تحريجًا لها على قاعدة أخرى، لا يعني بحال إجماع العلماء على الاستدلال بالقاعدة للمسألة، بل قد تكون المسألة خلافية داخل المذهب، وخارجه ولا تعكس رأي المذهب، بل تعكس رأي عالم معين في الاستدلال بالقاعدة لترجيح رأيه بالمسألة.

(1) فكرة مقتبسة من خاتمة كتاب القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباجسين.

(لاحظت أثناء الاستقراء أن كثيراً من مسائل الرّكاة ثم تخريجها وفق قاعدة معينة، ولا يوجد بها مخالف).
بها مخالف).

6- يلاحظ أيضاً أن الاستدلال الفقهي بالقاعدة المتفق عليها بين مذهبين أو أكثر لمسألة معينة هو أمر غير متفق عليه، فبينما يدخل بعضهم المسألة أو الصورة في القاعدة، يخرجها آخرون من القاعدة، مثل ذلك قاعدة: (لا عبءة بالظن البين خطؤه) فهي قاعدة متفق عليها عند الحنفية والشافعية، لا أن الشافعية استدلوها بها للقول بوجوب الإعادة في مسألة (دفع المال لمن يظنه فقيراً فبان غنياً)، بينما اعتبر الحنفية هذه المسألة مستثناة من القاعدة، ولا تندرج تحتها.

7- يلاحظ أيضاً أن بعض الإطلاقات التي سماها بعض العلماء قواعد أو ضوابط، واستدلوها بها للمسائل لا تنطق عليها مقومات القاعدة أو الضابط الفقهي عند العلماء، من ذلك:

- عدم التزام بعض القواعد بشرط (العموم) إذ لا بد للقاعدة أن تكون قضية كلية يحكم بها جميع أفراد موضوعها.
- بعض القواعد والضوابط فيها أحكام غير بآئة، وهو ما يزيل عن القاعدة هيبة الامتثال ويجردها عن طبيعتها على أنها حكم (انظر القواعد الخلافية).
- صياغة بعض القواعد ضعيفة من حيث الاستدلال للحكم الذي تشمل عليه القاعدة، أو من حيث الاستدلال بها لأكثر المسائل المدرجة تحتها.

لمبحث الثاني

تفعيل دور القواعد والضوابط في ضبط مسائل الزكاة

إن عملية الاستقراء التي قمنا بها في المبحث السابق تدل على أن القواعد والضوابط كان دورها وتأثيرها محدودًا على مسائل الزكاة، واقتصر الدور الإيجابي لتلك القواعد والضوابط في ضبط الاتجاهات الفقهية داخل إطار المذهب الواحد، الأمر الذي يطرح أمامنا تساؤلات مختلفة حول جدوى ربط مسائل الزكاة وموضوعاتها على هيئتها وصورتها الحالية، ذلك أن تلك الصورة وذلك الوضع لا يمكن أن يحقق الفائدة المرجوة من علم القواعد والتي تتمثل في ضبط المسائل، ومنع انتشار الأحكام، وتسهيل حفظ الفروع، وفهم مناهج الفتوى، والاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه، وبالتالي تمكين الفقيه من التخرج للفروع بطريقة سليمة وتجنبيه الوقوع في التناقض إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها العلماء، فهذا لا يمكن تحقيقه في ظل ما تقرره القواعد- على هيئتها عند علمائنا- وتؤصل له من خلافي التععيد والاستدلال على حد سواء.

هذا الأمر يدعونا لمحاولة وضع مؤسسات ومقترحات تكون منطلقًا لتفعيل دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط مسائل الزكاة؛ وذلك بهدف تحقيق الفوائد الحقيقية والمرجوة من هذا العلم، وبما ينعكس إيجابًا على المسلمين في عدة مستويات أفصّل فيها القول في المطلب القادم.

المطلب الأول

الفائدة والجدوى المتوقعة من ربط فقه الزكاة بالقواعد والضوابط الفقهية
أولاً: تصور موضوعات الزكاة ومسائلها، انطلاقاً من الأسس والقواعد العامة لا من
الفروع الجزئية، الأمر الذي يضبط المسائل الفقهية لدى الفقيه حقيقة لا وهماً، ويسهل عليه أمر
حفظها والاستدلال بها والتخريج عليها.

ثانياً: الاستناد إلى القواعد والضوابط الفقهية وخاصة الكلية منها يُجنب الفقهاء الوقوع في
التناقض في المسألة الواحدة، وهو ما ينعكس إيجاباً على جمهور المستفتين في توحيد الرأي
الفقهي فيما يتعلق بمسائل الزكاة، خاصة مع وجود ترجيحات في كثير من المسائل، والتي قام
بتقريبها بيت الزكاة الكويتي.

ثالثاً: تقرير القواعد والضوابط الفقهية وفق صياغات قانونية ودستورية موجزة قد يمكن
القائمين على إقرار القوانين من الاستفادة منها في إقرار قوانين الزكاة، ومجلة الأحكام العدلية
وقواعدها التي اشتهرت وشاعت وتم العمل بموجبها في كثير من القوانين خير دليل وشاهد على
أهمية وضروة الأمر.

رابعاً: أيضاً إن تقرير القواعد وترتيبها وفق صياغات معاصرة قد يمكن غير المختصين من
الاطلاع والاستفادة منها.

خامساً: وجود تصور شامل عن القواعد والضوابط الفقهية بمسائل الزكاة يمكننا من
التعرف على الجوانب التي لم تعالجها القواعد والضوابط الفقهية، وسد هذا النقص بقواعد
وضوابط مستحدثة تراعى فيها ضوابط ومقومات القاعدة كما نص عليها العلماء.

المطلب الثاني

المؤسسات والمقترحات لتفعيل دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط مسائل الزكاة

أولاً: إن تتبع الفروع الفقهية وملاحظة ما ينظمها ويجمعها من قواعد أمر لا يتوقف عند ما توصل إليه علماءنا السابقون، والقول بغير ذلك هو قول بالتوقف عن الاجتهاد، فالفقه الإسلامي متحرك، وأحكامه متجددة، مما يعني إمكانية استكشاف قواعد مستحدثة ناظمة للأحكام القديم منها والحديث، مع مراعاة الطرق التي نص عليها العلماء في استكشاف القواعد والضوابط.

ثانياً: إن عملية رصد وتتبع القواعد والضوابط المتعلقة بمسائل الزكاة أمر تقصر عنه جهود الأفراد، فهو يحتاج إلى عمل موسسي مدروس، وقد يصار إلى التعاون مع المؤسسات والمشاريع المعاصرة التي تنوي جمع ورصد القواعد الفقهية من خلال حثها على الاهتمام بمسائل الزكاة وما يربطها من قواعد وضوابط، أو من خلال دعم الدراسات والبحوث ورسائل الماجستير والدكتوراه للاهتمام بهذا الجانب، ثم قد يأتي دور مؤسسات الزكاة من الاستفادة من عملية الرصد والتتبع للاستفادة من هذه القواعد والضوابط تقريراً وتعديلاً وترجيحاً وحذفاً.

ثالثاً: طريقة تقرير القواعد والضوابط الفقهية لا بد أن يتم وفق منهجية سليمة لتلافي السلبيات التي وقع فيها العلماء سابقاً من نزعة التأثر المذهبي، أو عدم الانضباط بمقومات وأسس القواعد كما نص عليها العلماء، وقد استطاعت بعض الكتابات المعاصرة اعتماد منهجية موفقة من خلال تقريرها لقواعد وضوابط اتفافية في موضوع فقهي معين، وذلك عبر صياغات قانونية ترجح قاعدة على أخرى، أو من خلال استكشاف قاعدة جديدة، مع التدليل والاستشهاد لذلك، وذكر التطبيقات الفقهية من القديم والحديث، والتخريج عليها

بمسائل معاصرة⁽¹⁾، الأمر الذي يظهر حقيقة الوجه المشرق لعلم القواعد وآثاره الإيجابية على موضوعات الفقه.

خلافًا لذلك لا بد أن نتلافى الأسلوب الذي درجت عليه بعض الكتابات المعاصرة في تقرير القواعد الفقهية لموضوع معين، وذلك من خلال رصدها للقواعد الفقهية لمذهب أو إمام معين، وتناول تلك القواعد بالشرح والتحليل⁽²⁾، فمثل هذا العمل وإن كان له فائدة لا شك في تحقيقها، إلا أنه لا يخدم ما نحن بصدد هنا من تحقيق الفوائد الأكيدة لعلم القواعد الفقهية في ضبط مسائل الزكاة، إلا أنه لا مانع من تشجيع مثل تلك الدراسات لما يخدم المصلحة الكلية لعملية رصد القواعد والضوابط المتعلقة بفقه الزكاة عند العلماء بشتى انتماءاتهم المذهبية.

رابعاً: لا بد من أن يكون تقديري القواعد والضوابط الفقهية وفق تنسيقات قانونية دستورية موجزة، لأن هذا مما يسهم في انتشار القواعد وشيوعها، وقد استفاد من طريقة (مجلة الأحكام العدلية)، فقد أصبح لقواعدها صدق في كافة المجالات الفقهية والقانونية.

خامساً: لا بد من الاستفادة من ترجيحات بيت الزكاة الكويتي عند تقرير القواعد والضوابط الفقهية، فهذا مما يسهل علينا استكشاف قواعد وضوابط جديدة نازمة لمسائل فقه الزكاة، وقد وفق القائمون على بيت الزكاة الكويتي في صياغة قرارات الندوات الفقهية المختلفة، عبر إصدار عدد من الصياغات الرائعة والموجزة التي تمثل ضوابط مستحدثة في فقه الزكاة، وسآتي على بعض منها في المبحث القادم.

(1) من تلك الدراسات التي اطلعت عليها كتاب القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع للدكتور عبد المجيد دية؛ حيث وفق المؤلف لتقرير قواعد وضوابط موضوع أحكام المبيع، من خلال ترجيح قاعدة على أخرى، أو عبر استكشاف قاعدة على أخرى، مستدلاً لذلك، ومستشهداً له بآراء العلماء من مختلف المذاهب، ومن ثم شرح القاعدة ومعناها وشروطها، ويذكر تطبيقاتها عليها من القدم والحديث.

(2) من تلك الدراسات التي اطلعت عليها كتاب القواعد والضوابط الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني للدكتور عبد الله العيسى، والقواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، حيث يتم تقرير القواعد والضوابط وفق رؤية هذا العالم، وقد تكون القاعدة مذهبية أو خلافية.

سادساً: أقتـرح تقسيم القواعد والضوابط الفقهيـة بالزكاة إلى موضوعات، ومن ثم توجيه الدراسات والأبحاث ورسائل الماجستير والدكتوراه إلى تلك الموضوعات، أما أهم الموضوعات المقترحة فهي:

- 1- القواعد والضوابط الفقهيـة المتعلقة بشروط المال الخاضع للزكاة.
 - 2- القواعد والضوابط الفقهيـة المتعلقة بأموال زكوية مخصوصة.
 - 3- القواعد والضوابط الفقهيـة المتعلقة بمصارف الزكاة والقائمين عليها.
 - 4- القواعد والضوابط الفقهيـة المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للزكاة.
 - 5- القواعد والضوابط الفقهيـة المتعلقة بكيفية أخذ الزكاة وكيفية أدائها.
- مع ملاحظة أنه يمكن تقسيم موضوعات الزكاة إلى وحدات أصغر من تلك الوحدات، وبالتالي توجيه البحوث والدراسات للاهتمام برصد القواعد والضوابط المتعلقة بها، وفق منهجية تعني بتقرير القاعدة وذكر جميع متعلقاتها، والمسائل التي خرجت عليها في القديم والحديث، مع ذكر مستثنيات القاعدة.

المبحث الثالث

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقہ الزكاة

(قواعد وضوابط مختارة)

هذا المبحث خصصته للتعرف على بعض القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقہ الزكاة على سبيل التمثيل لا الحصر، حيث قمت بتقسيم مسائل الزكاة إلى مجموعات وموضوعات وذكر ما يتعلق بكل موضوع من قواعد أو ضوابط، متبعاً في ذلك أسلوب ذكر قاعدة أو ضابط اتفاقي والتدليل والاستشهاد له، والتخريج عليه، دون الإسهاب في شرح جميع متعلقات القاعدة فهذا مما تضيق به صفحات هذا البحث، أيضاً فقد راعيت تطبيق لمؤسسات والمقترحات القاعدة؛ فهذا مما تضيق به صفحات هذا البحث، أيضاً فقد راعيت تطبيق المؤسسات والمقترحات السابق ذكرها على الأمثلة المختارة، حيث سيتبدى ويظهر لنا من ذلك كله الآثار والفوائد الإيجابية لعلم القواعد في تطوير النظر والتناول الفقهي لمسائل الزكاة، انطلاقاً من الأسس والقواعد، وبما يرفع التناقض، ويضبط المسائل، ويسهل عملية الحفز والتخريج، وبما يمكن الأفراد والمؤسسات والدول من عمليات الإفتاء أو التقنين أو التقاضي.

المطلب الأول

القواعد والضوابط المتعلقة بشروط الأموال الزكوية

أولاً: ضابط (لا زكاة فيما ليس له مالك معين)

هذا الضابط ورد عند الفقهاء بصيغ ومضامين مختلفة منها:

- شرط وجوب الزكاة كون المالك معيناً⁽¹⁾.
- الزكاة حق واجب في المال المعين⁽²⁾.
- ويؤيد هذا الضابط قاعدة عند الحنفية هي: «التمليك في غير الملك لا يتصور»⁽³⁾.
- كذلك يؤيد هذا الضابط ما قرره بيت الزكاة الكويتي من أنه: «لا زكاة في المال العام»⁽⁴⁾.

معنى الضابط:

هذا الضابط يسترشد به في المال الذي تجب فيه الزكاة، والمال الذي لا تجب فيه، فلا زكاة في مال ليس ملكاً لشخص معين، أو جماعة معينة، كالوقف على طلبة العلم عمومًا أو المساجد، أو المجاهدين، بخلاف ما كان موقوفًا على فرد أو جماعة فتجب فيه الزكاة.

أدلة الضابط:

دليل هذا الضابط يتمثل في أن تمام الملك يملك الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتسميره، وهذا غير حاصل في المال غير المملوك، أما المال العام أو الموقوف فهو مرصود للنفع العام، ولا معنى لأن تجب الزكاة منه، ثم تنفق عليه مرة أخرى لسبب من الأسباب.

تطبيقات الضابط عند الفقهاء:

- 1- عند الشافعية خلاف في وجوب الزكاة في المشية الموقوفة على غير معين على قولين والأصح عدمه⁽¹⁾.

(1) البحرمي: حاشية البحرمي، ج2، ص:55.

(2) القرابي: أنوار البروق، الفرق (87).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، فصل الشروط التي ترجع المال.

(4) توصيات الندوة الخامسة، لبيت الزكاة الكويتي.

- 2- لا زكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد كالربط⁽²⁾.
- 3- عند المالكية خلاف في تحلية الكعبة والمساجد والقناديل وعلائقها، والصفائح على الأبواب والجدر، وما أشبه ذلك بالذهب والورق، والأصح عدم وجوب الزكاة فيه، لأنه وقف⁽³⁾.
- 4- ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر لا تجب فيها الزكاة⁽⁴⁾.
- 5- لا تجب الزكاة في مال فيء، ولا في خمس غنيمة، لأنه يرجع الصرف فيها إلى مصالح المسلمين، كذلك لا زكاة في نقد موسى به في وجوه البر العامة⁽⁵⁾.
- 6- عند الحنفية لا زكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة، لأنها غير مملوكة، كذلك لا تجب الزكاة فيما استولى عليه العدو وأحرزوه بدارهم لزوال الملك عنه⁽⁶⁾.
- 7- لا زكاة في المال الضمار (المال غير المقذور الانتفاع به مع قيام الملك)، لضعف الملك فيه⁽⁷⁾.
- 8- لا تجب الزكاة في مال اللقطة؛ لأن ملكه عليها غير مستقر، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها⁽⁸⁾.
- 9- ذكر البكري في كتابه الفروق أمثلة كبيرة يمكن أن نستشهد بها لهذا الضابط من ذلك:
- الإبل المعينة للتضحية، قال النووي: «لا زكاة فيها لضعف الملك».

(1) الشيرازي: المهذب ج1، ص: 463.
(2) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص: 393.
(3) الدردير: الشرح الصغير، ج1، ص: 623.
(4) الحصري: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص: 393.
(5) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص: 393.
(6) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص: 16.
(7) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص: 16.
(8) ابن قدامة: المغني، ج2، ص: 577.

- إذا أحرز المقاتلون غنيمة، وتأخرت قسمتها حتى مضى الحول، ولم يختاروا التملك فلا زكاة، لعدم الملك.
- إذا أوصى الموصي بوصية ومات، ومضى حول من وقت موته، قبل قبول الموصى له، فلا زكاة على ملك الموصى له.
- إذا كان على مالك المال الزكوي دين لم يملك غيره، وحجر عليه الحاكم، وأفرز لكل من الغرماء شيئاً بحسب التقسيط ومكنتهم منه، فحال عليه الحول ولم يأخذه، لم تجب فيه الزكاة لضعف ملكهم⁽¹⁾.
- 10- ذهب بيت الزكاة الكويتي إلى أنه لا يجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات، وعلى الأفراد المستحقين لها تطبيق زكاة المال المستفاد عليها⁽²⁾.
- 11- كذلك يرى بيت الزكاة الكويتي أنه لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري وريعها.
- 12- لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين الإسلامي، لأنها مخصصة للصالح العام، إلا أن على العائد المستثمر زكاة⁽³⁾.

مستثنيات الضابط:

- تجب الزكاة في أموال التأمين غير المملوكة للدولة⁽⁴⁾.
 - تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية وعوائدها⁽⁵⁾.
- ثانياً: قاعدة (الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز)

(1) البكري : الاستغناء، ج2، ص: 489، انظر كذلك فتاوى بيت الزكاة الكويتي في إخراج الزكاة من الورثة والوصية قبل توزيعها، 1999م.

(2) توصيات ندوة بيت الزكاة- الندوة الثامنة.

(3) توصيات ندوة بيت الزكاة- الندوة الثامنة.

(4) توصيات ندوة بيت الزكاة- الندوة الثامنة.

(5) توصيات ندوة بيت الزكاة- الندوة الثامنة.

هذه القاعدة وردت بألفاظ ومضامين مختلفة عند العلماء، فقد أوردها السرخسي

بصيغتين:

الأولى: (تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز)⁽¹⁾، والثانية: (الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز)⁽²⁾، أما ابن رجب فقد ذكر القاعدة بلفظ: (العبادات كلها سواء أكانت بدنية أو مالية، أو مركبة، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب)⁽³⁾.

معنى القاعدة:

سبب الوجوب في عبادة الزكاة هو ملك النصاب عند جمهور العلماء؛ ولذلك يجوز في عبادة الزكاة تقديم وتعجيل الزكاة بعد تمام النصاب، ولا يشترط حولان الحول خلافاً للإمام مالك⁽⁴⁾، كذلك عبادتا الصلاة والصيام لا يجوز أدائها إلا بعد تقرر سبب وجوبها وهو دخول الوقت.

أدلة القاعدة:

روى علي بن أبي طالب أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له⁽⁵⁾.

تطبيقات فقهية للقاعدة في مسائل الزكاة:

- 1- لا يجوز تعديل الزكاة قبل ملك النصاب، لأنها سبب وجوب الزكاة عند العلماء⁽⁶⁾.
- 2- إن ملك شخص نصاباً، وعجل زكاته وزكاة ما يستفيده، وما ينتج عنه، وما يربحه، أجزأه عن النصاب والزيادة عند أبي حنيفة⁽¹⁾.

(1) السرخسي: المبسوط، ج3، ص:11.

(2) السرخسي: المبسوط، ج8، ص:147.

(3) ابن رجب: تفرير القواعد، ج1، ص:164.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص:82، ابن قدامة: المغني، ج1، ص:514.

(5) رواه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ورقة: (678) بيت الأفكار الدولية- الرياض.

(6) الشيرازي: المهذب، ج2، ص:547، ابن قدامة: المغني، ج1، ص:514.

- 3- تعجيل الزكاة لأكثر من حول جائز بعد تمام النصاب⁽²⁾.
- 4- من عدل زكاة ماله، فحال عليه الحول، والنصاب ناقص مقدار ما عجله، أجزأت عنه.
- 5- إن عجل شخص زكاة ماله ثم مات، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله، لا يصح، لأن سبب الزكاة ملك النصاب، وملك الوارث حادث، ولا يبيى الوارث على حل المورث⁽³⁾.
- 6- من عجل زكاة نصاب من الماشية، فتولدت نصاباً ثم ماتت الأمهات، وحال الحول على النتائج، أجزأ المعجل عنها، لأنها دخلت في حول أمها وقامت مقامها⁽⁴⁾.
- 7- وفي فتاوى بيت الزكاة الكويتي: «إذا تبين أن ما أخرج معجلاً يزيد عن المقدار الواجب، فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها، وله أن يرجع على بيت الزكاة الكويتي، إن كان المال موجوداً، ولم يصرف، ولم يترتب على إرجاعه حرج»⁽⁵⁾.
- 8- يجوز الرجوع في الزكاة عند الفقهاء في حالات فصلها العلماء⁽⁶⁾.
- 9- لو عجل زكاة ماله، ثم هلك النصاب، أو هلك بعضه قبل الحول، خرج المدفوع أن يكون زكاة، وهل له حق الرجوع؟ خلاف في المسألة⁽⁷⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص: 82.

(2) الشيرازي: المهذب، ج2، ص: 547، ابن قدامة: المغني، ج1، ص: 515.

(3) ابن قدامة: المغني، ج1، ص: 515، 516.

(4) الشيرازي: المهذب، ج2، ص: 548.

(5) فتاوى بيت الزكاة الكويتي - 1999م، ص: 30.

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص: 84، ابن قدامة: المغني، ج1، ص: 515.

(7) الشيرازي: المهذب، ج2، ص: 549، والكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص: 82.

الخاتمة

خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج، من أهمها ما يلي:

- 1- الجدوى والفائدة العملية لربط موضوعات ومسائل الزكاة بعلم القواعد والضوابط الفقهية كبيرة، لكن ذلك لا بد أن يتم وفق رؤية ومنهجية واضحة وسليمة، بحيث يعكس الوجه المشرق لعلم القواعد الفقهية.
 - 2- طريقة إقرار القواعد والضوابط الفقهية لا بد أن تراعي مجموعة من الأسس لتحقيق الأدوار التي يمكن لعلم القواعد أن يضطلع عليها.
 - 3- إن عملية رصد وتتبع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقهاء الزكاة هو مما يحتاج إلى جهد مؤسسي قائم على طرق وأساليب مدروسة.
 - 4- القواعد والضوابط الفقهية على صورتها عند علمائنا السابقين كان دورها محدوداً في ضبط الاتجاهات الفقهية في فقه الزكاة، وقد انحصر هذا الدور بشكل أكبر في إطار ضبط الاتجاه الفقهية داخل المذهب.
 - 5- كان للقواعد والضوابط الفقهية- عند علمائنا السابقين- دور سلبي في تقرير الخلاف الفقهي، ومن ثم تضيق مستوى الاستفادة من علم القواعد، ودائرة العاملين بها في نطاق ضيق.
- كذلك فقد خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات من أهمها:-
- 1- أوصي باتباع منهجية موحدة وسليمة لإقرار القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة، وبما يحقق الفائدة المرجوة من علم القواعد.
 - 2- أوصي بتقسيم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة إلى وحدات توزع على الدارسين والباحثين.
-
-

-
- 3- قد يصار للتعاون مع بعض الجامعات وكليات الشريعة لدراسة القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة، وفق منهجية يعتمدها بيت الزكاة الكويتي.
- 4- أوصي بالتعاون مع المشاريع الحالية القائمة لرصد وإقرار القواعد والضوابط الفقهية (مثل معلمة القواعد- مجمع الفقه الإسلامي)، وذلك بغرض حثهم على الاهتمام بموضوعات ومسائل الزكاة.
- 5- أوصي بتقرير القواعد وفق صياغات قانونية ودستورية موجزة، وذلك للاستفادة منها في إقرار قوانين الزكاة.
- 6- أوصي بتعميم تجربة بيت الزكاة الكويتي في محاولته الاستفادة من علم القواعد والضوابط الفقهية في موضوع معين (الزكاة)، وذلك لإفادة المختصين بالعلوم الأخرى (الطب- الاجتماع- السياسة الشرعية) في محاولاتهم لربطها بعلم القواعد.
- 7- قد يصار لنشر دليل على شكل مواد قانونية للقواعد الفقهية المتفق عليها في فقه الزكاة، وتضمين المسائل المدرجة تحت كل واحد منها، ففي ذلك فوائد حمة ومتوقعة على مستوى الفقيه أو المجتمع أو الدولة.

أهم المصادر والمراجع

- ابن اللحام، أبو الحسن علاء: القواعد والفوائد الأصلية؛ (المكتبة العصرية)، ط 1، 1998م.
 - ابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى، طبعة مكتبة ابن تيمية.
 - ابن رجب، زين الدين بن عبد الرحمن: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (دار ابن عفان، القاهرة)، ط2، 1999م.
 - ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار ابن حزم، بيروت)، ط 1، 1999.
 - ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين، (دار الفكر، بيروت)، ط2، 1386هـ.
 - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد: المغني، (بيت الأفكار، الأردن)، ط1.
 - ابن مفلح، محمد: الفروع (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط1، 1418هـ.
 - ابن نجيم، زين الدين: الأشباه والنظائر، (دار الفكر، بيروت)، ط 1، 1983م.
 - الباجسين، يعقوب: القواعد الفقهية، (مكتبة الرشد، الرياض).
 - البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، (دار ابن كثير، بيروت)، ط 3، 1987م.
 - البكري، محمد بن أبي سليمان: الاستغناء في الفروق والاستثناء، نشر جامعة أم القرى، ط1، 1998م.
 - البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، بيروت)، 1993م.
 - البيهقي، سليمان: حاشية البيهقي، (المكتبة الإسلامية، ديار بكر).
 - الحصني، أبو بكر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (دار الخير، بيروت)، ط2، 1998م.
-
-

-
- الخطاب، محمد: مواهب الجليل، (دارالفكر، بيروت)، ط1، 1398هـ.
 - الدبوسي، أبو زيد عبيد الله: تأسيس النظر، (مكتبة الخاشجي، القاهرة)، ط2، 1994م.
 - الدردير، أبو البركات: الشرح الصغير على أقرب المسالك، (دار المعارف، مصر)، 1392هـ.
 - الزركشي، بدر الدين: المنشور في القواعد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، 1982م.
 - السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسوط، (دار المعرفة، بيروت)، 1406هـ.
 - السيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر، (مطبعة البابي، القاهرة)، الطبعة الأخيرة، 1959م.
 - الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، (دار الجيل، بيروت)، 1973م.
 - الشيرازي، أبو إسحق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار القلم، بيروت)، ط1، 1992م.
 - العلائي، أبو سعيد خليل: المجموع المذهب في قواعد المذهب، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1994م.
 - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط15، 1985م.
 - القرطبي، أبو عمر: الكافي في فقه أهل المدينة، (مكتبة الرياض، الرياض)، ط2، 1980م.
 - الكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع، (دار المعرفة، بيروت)، ط1، 2000م.
 - اللحجي، عبد الله بن سعيد: إيضاح القواعد الفقهية، (دار الضياء، الكويت)، ط1، 2006م.
 - النووي، شرف الدين: روضة الطالبين (المكتب الإسلامي، بيروت)، ط2، 1405 هـ.
 - الونشريسي، أبو العباس: عدة البروق في جمع ما في المذاهب من الجموع والفروق، (دار الغرب، بيروت) ط1، 1990م.
 - بيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، 1419هـ، 1999م.
-
-

-
- شبير، محمد: القواعد والضوابط، (دار الفرقان، الأردن) ط1، 2000م.
 - مسلم، أبو الحسين: صحيح مسلم، (طبعة دار إحياء التراث، بيروت).

v

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
المبحث الأول: دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية لمسائل الزكاة (دراسة استقرائية وتحليلية)	
المبحث الثاني: تفعيل دور القواعد والضوابط في ضبط مسائل الزكاة	
المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة (قواعد وضوابط مختارة)	
الخاتمة	
المراجع	